الجمعية العامة

Distr.: General
30 March 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
23 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2026
البند 2 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 27 آذار/مارس 2026

4/61- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، وجميع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وإذ يؤكد أن هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق، في جملة أمور، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويجب أن تُحترم فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، والقانون الدولي العرفي، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 وإلى الإعلانين المعتمدين في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014 خلال مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها التقارير الختامية لبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، والتوصيات المهمة الواردة فيها، وإذ يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تسعى إلى تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض، وإلى قرار المحكمة الذي خلصت فيه إلى جملة أمور منها أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزَمةٌ بأن تكفل الاحترام الكامل للامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة، بما فيها كياناتها وموظفوها، وتمتنع عن أي تدخل في أداء مهامهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويُحظر عليها أن تتخذ إجراءات ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض،

وإذ يؤكد، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025، أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزَمةٌ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك من خلال وجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض،

وإذ يشدد على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، للسماح بوصول المساعدات الإنسانية على نحو كامل وسريع ومن دون شروط وعوائق وبأمان، ولكفالة وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات لتمكين هؤلاء العاملين من أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخلياً، وعلى ضرورة احترام وحماية استقلال المنظمات الإنسانية وحيادها ونزاهتها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى القرار الذي قضت فيه المحكمة بأمور من جملتها أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء ذلك الوجود في أسرع وقت ممكن، وأكدت فيه المحكمة من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية والنظام المرتبط بها أُنشئا ويجري الإبقاء عليهما في انتهاكٍ للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما قرار المحكمة أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي، وأن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تنطبق على الحالات التي ينشأ فيها التهديد من إقليم تمارس إسرائيل السيطرة عليه، بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال،

وإذ يشير كذلك إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024 الذي يشير إلى تدابير تحفظية في الدعوى التي أقامتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها *(جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة في الحماية من جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى التقييم الذي خلصت إليه اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، ومفاده أن إسرائيل لا تعتزم إنهاء احتلالها

وأنها تعمل على تغيير ديمغرافية الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال الإبقاء على بيئة قمعية للفلسطينيين وبيئة مؤاتية للمستوطنين الإسرائيليين، وأنها تضم الأرض تدريجياً[1]،

وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التدابير التشريعية والإدارية غير القانونية التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القرارات الحديثة العهد المتخذة في عام 2026 لفرض إجراءات التسجيل العقاري الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة للمرة الأولى منذ عام 1967، وإعادة تصنيف مناطق واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة على أنها "أراضي الدولة" الإسرائيلية، وإلغاء إجراءات الحظر المفروض على نقل وبيع الأراضي المحتلة للمستوطنين الإسرائيليين، وتوطيد السيطرة الإسرائيلية على إدارة الأراضي والتخطيط والإنفاذ في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يرسخ وجود إسرائيل غير القانوني ويعمق الضم الفعلي، في انتهاك للقانون الدولي، وإذ يشير إلى أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، لا تتمتع بأي حقوق سيادية على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن التدابير الانفرادية الرامية إلى تغيير الطابع العمراني للأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو لأي جزء منها، أو تغيير تكوينها الديمغرافي أو هيكلها المؤسسي أو وضعها ليست لها أي شرعية قانونية، وأن سياسة إسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطين أجزاء من سكانها ومهاجرين جدد في تلك الأراضي تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشكل عائقاً خطيراً أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، على النحو الذي أكدته محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة وحظر جميع سياسات وممارسات التمييز المنهجي على أساس جملة أمور منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق الأنشطة الاستيطانية وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضماً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى التوصل، من دون تأخير، إلى إنهاء الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى أن العقاب الجماعي والنقل الجبري واستهداف المدنيين والأعيان المدنية واستخدام التجويع وسيلة حرب ومنع وصول المساعدة الإنسانية أمور تشكل جرائم حرب، وأن التحريض على الإبادة الجماعية وارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم العدوان هي جرائم دولية،

وإذ يعرب عن استيائه من الخطط والسياسات والإجراءات التي ترمي إلى تهجير الشعب الفلسطيني فرادى أو جماعات، داخل وطنه أو خارجه، أو التهجير القسري أو النفي أو الإبعاد بأي شكل من الأشكال، وتحت أي ظرف من الظروف ولأي سبب من الأسباب، والتي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يشدد على التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والخروقات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبيها قضائياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتقيد بالتزاماتها وكفالة احترام تلك الصكوك، وتعزيز المساءلة الدولية،

(1) انظر A/79/232 و A/HRC/50/21 و A/HRC/53/22 و A/HRC/56/26.

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن بيع الأسلحة ووقود الطائرات النفاثة وتحويلهما عن وجهتهما ونقلهما تصرفٌ يزيد من قدرة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ارتكاب انتهاكاتها الجسيمة، بما فيها الهجمات المرتكبة ضد المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، ويتجاهل القانون الدولي، ويقوض التمتع بحقوق الإنسان تقويضاً خطيراً،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك أن هناك العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية في النظم القانونية المدنية والجنائية الإسرائيلية والفلسطينية التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من إمكانية الوصول إلى العدالة ومن حقهم في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن قلق شديد من أن الإفلات الطويل الأمد من العقاب على انتهاكات القانون الدولي قد سمح بتكرار الخروقات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة من دون عواقب، وإذ يؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وكفالة إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ يعرب عن قلق شديد أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احتمال وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء سائر الإجراءات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي، وإزاء قرار محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024 وقراراتها اللاحقة التي تفيد بأن هناك حاجة ملحة إلى التدخل نظراً إلى وجود خطر حقيقي ووشيك يهدد بإلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بحقوق الفلسطينيين الذين ينبغي حمايتهم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948،

وإذ يشدد على أن تهدف خطط الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار إلى تحقيق أمور منها التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني وضمان حقه في العودة وحقه في تقرير المصير، بتدابير منها مشاركة الشعب الفلسطيني في وضع هذه الخطط وتنفيذها كتعبير ملموس عن هذين الحقين،

وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء الاستخدام الموثق للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش الجنسي والإذلال العلني، أداةً لقمع الفلسطينيين، وإذ يسلم بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق فيما يتعلق باستهداف النساء والفتيات، لا سيما من خلال الهجمات على مستشفيات الولادة، والحرمان من الرعاية الصحية الإنجابية واستخدام التجويع أسلوباً من أساليب الحرب، مع ما يترتب على ذلك من آثار محددة على صحة الأمهات،

وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الوخيمة للنزاع في قطاع غزة وحولها، بما في ذلك عدد الخسائر البشرية المرتفع، لا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الرضع والأطفال والنساء والشباب ونشطاء المجتمع المدني والمحامون والصحفيون وغيرهم من الإعلاميين والعاملون في القطاع الطبي والعاملون في قطاع المساعدة الإنسانية، والعدد الفائق من القتلى في صفوف موظفي الأمم المتحدة، الذي لم يسبق له مثيل في أي نزاع في العالم، فضلاً عن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، وإذ يدعو إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإذ تثير جزعه الحالةُ الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية الكارثية في قطاع غزة الناجمة عما ترتكبه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من عمليات عسكرية متكررة، وعمليات إغلاق مطولة، وما تفرضه من عراقيل اقتصادية شديدة، وقيود تمنع الحركة، بما في ذلك وصول المساعدات الإنسانية، الأمر الذي يعادل عقاباً جماعياً في شكل حصار، فضلاً عن استخدام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التجويع وسيلة حرب، مما أدى إلى المجاعة، وعرقلتها الإمدادات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتدميرها الواسع النطاق والغاشم للمناطق السكنية والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك مخيمات اللاجئين، ومرافق الأمم المتحدة، والمؤسسات التعليمية، والمرافق الطبية، وشبكات المياه والصرف الصحي والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتقويضها لإمدادات الوقود، وتأثيرُ هذه الحالة الضار على حقوق الإنسان في الأجلين القصير والطويل،

وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يؤكد ضرورة كف إسرائيل فوراً عن إغلاق قطاع غزة وعن جميع سياسات وممارسات الحصار، وسياسة الإغلاق وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تَحوّل عدد منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وغيرها من المعوقات المادية، ونظام التصاريح، ويُطبَّق جميعها تطبيقاً تمييزياً يؤثّر في السكان الفلسطينيين وحدهم؛ ويصب جميعها في عرقلة حرية تنقل الأفراد والبضائع، ومنها المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويزيد من تقويض التواصل الجغرافي للأرض، مما ينتهك حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني، وفي ذلك انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك التزامات إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن استيائه من كل السياسات والممارسات التي يحظى بموجبها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة تفضلهم على السكان الفلسطينيين، وإذ يعرب عن استيائه أيضاً من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الواجبة للمدنيين الفلسطينيين، لا سيما الانتهاكات الناجمة عن الهجمات الإرهابية المتكررة والمتصاعدة التي يشنها المستوطنون، بمن فيهم المستوطنون الذين يمدهم مسؤولون حكوميون بالأسلحة، وتجري في ظل إفلات كامل من العقاب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار احتجاز آلاف الفلسطينيين، من بينهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب نظام الاحتجاز الإداري الذي لا يتيح أو قلما يتيح إمكانية الطعن القضائي، واعتقالهم في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، تشمل العيش في ظروف غير صحية، والحبس الانفرادي، وتقييد إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من الزيارات الأسرية، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، مما ينال من سلامتهم، وإذ يشعر بالجزع إزاء ما يتعرض له السجناء الفلسطينيون من ضروب سوء المعاملة والمضايقة والتعذيب وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى تعرضهم للمعاملة اللاإنسانية ولأعمال التعذيب، بما في ذلك انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع، لا سيما ضد النساء والفتيات،

وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء مشاريع المقترحات التشريعية المعروضة على الكنيست الإسرائيلي لفرض عقوبة الإعدام الإلزامية في ظروف معينة على الفلسطينيين حصراً، مما يشكل تمييزاً على أساس الجنسية أو الانتماء الإثني وينتهك الحق في الحياة والمساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة، وفي ذلك خرق لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى حظر القانون الدولي الإنساني النقل الجبري الفردي أو الجماعي وترحيل الأشخاص المشمولين بالحماية من الأرض المحتلة، وإلى حظر إقدام السلطة القائمة بالاحتلال على ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها،

وإذ يعرب عن استيائه من ممارسة احتجاز جثامين القتلى، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تُعَد بعد إلى ذويها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به ناشطو المجتمع المدني والمحامون والصحفيون وغيرهم من الإعلاميين والوكالات الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطينيون والإسرائيليون والدوليون من أجل توثيق انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتصدي لها، وإذ يعرب عن استيائه من تعمد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، استهداف الأشخاص المشمولين بالحماية،

وإذ يشير إلى أوامر محكمة العدل الدولية الصادرة في 26 كانون الثاني/يناير 2024 والأوامر اللاحقة التي تطالب إسرائيل باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع أعمال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات ارتكاب هذه الأعمال، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الحيوي للأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن أهمية الحريات الأساسية، في دعم أعمال التوثيق والحفاظ على الأدلة والرصد المستقل ذات الصلة بامتثال أوامر المحكمة،

وإذ يساوره بالغ القلق من استمرار القيود التي تفرضها إسرائيل على وصول الصحفيين الأجانب بطريقة مستقلة إلى قطاع غزة، وإذ يشير إلى القرار الذي يُنتظر أن يصدر عما يسمى المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن هذه المسألة، وقد يرسخ هذه القيود، وستترتب عليه تداعيات خطيرة على حرية الصحافة والحق في البحث عن معلومات مستقلة وموثوقة عن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة وتلقيها ونشرها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن المعلومات المضللة التي تنشرها دول وجهات فاعلة ترعاها دول، بما فيها منابر إعلامية دولية، يمكن أن تقترن بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي ويمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في أوقات النزاع المسلح، وإذ يشدد على أهمية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها لمكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها، وإذ يؤكد أهمية المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية والدولية التي كان لها دور أساسي فيما بذله المجتمع الدولي من جهود لرصد حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم الإغاثة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء قرار إسرائيل منع بعض المنظمات غير الحكومية أو حظرها أو التشنيع عليها،

1- *يطالب* بأن تنهي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية في أسرع وقت ممكن، ويؤكد أن جميع الجهود الرامية إلى إنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يجب أن ترتكز على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والحفاظ على وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها الجغرافي وسلامتها؛

2- *يطالب أيضاً* بأن ترفع إسرائيل فوراً حصارها غير القانوني على قطاع غزة وجميع أشكال العقاب الجماعي والحصار الأخرى؛

3- *يعرب عن استيائه* من انتهاك اتفاق وقف إطلاق النار ويدعو إلى احترام الاتفاق وتنفيذه بالكامل، بجميع مراحله، بما في ذلك تقديم المساعدات الإنسانية من دون عوائق والتعجيل بتلبية الحاجات الأساسية للسكان الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك السماح بعودتهم إلى جميع أنحاء غزة والبدء الفوري في جهود الإنعاش وإعادة الإعمار؛

4- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ إجراءات فورية لمنع استمرار نقل الفلسطينيين الجبري داخل قطاع غزة أو منه، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

5- *يدين* إقدام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على استخدام تجويع المدنيين وسيلة حرب في قطاع غزة، ومنعها غير القانوني لوصول المساعدات الإنسانية، وعرقلتها المتعمدة لإمدادات الإغاثة، وحرمانها المدنيين من اللوازم التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

6- *يعرب عن قلق شديد* إزاء تصريحات المسؤولين الإسرائيليين، ويشير إلى الأمر المتعلق بالتدابير التحفظية الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024، ويتعين على إسرائيل بموجبه اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يتعلق بأفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة والمعاقبة عليه؛

7- *يعرب عن استيائه* من السياسة المستمرة التي تنتهجها إسرائيل لفرض تدابير عقابية شديدة على الشعب الفلسطيني وقيادته والمجتمع المدني، ويهيب بإسرائيل أن تنهي ممارستها المتمثلة في "حجز" عائدات الضرائب الفلسطينية وتُسلم هذه العائدات؛

8- *يؤكد* ضرورة المساءلة الموثوقة والسريعة والشاملة عن جميع انتهاكات القانون الدولي، بطرق منها المتابعة المناسبة لتنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية، من أجل إنصاف الضحايا وإرساء سلام عادل ومستدام؛

9- *يرحب* بالتحقيق الجاري الذي يضطلع به مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويتطلع إلى مواصلته، من أجل ضمان المساءلة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛

10- *يحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تفي بالتزاماتها القانونية الدولية بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية على إنفاذ مذكرة التوقيف الصادرة عنها ضد الأشخاص الذين يُدَّعى ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

11- *يعرب عن القلق* إزاء أعمال الترهيب أو التهديدات أو العقوبات أو الأعمال الانتقامية أو غيرها من التدابير القسرية التي تستهدف القضاة والمدعين العامين وغيرهم من مسؤولي وموظفي المحكمة الجنائية الدولية والمكلفين بولايات صادرة عن الأمم المتحدة والمتعاونين معهم، لأنها تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع التزام الدول باحترام استقلالية الآليات القضائية الدولية والآليات الدولية لحقوق الإنسان وطابعها الموضوعي وسير عملها السليم، وفقاً لولاية كل منها، ويهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من هذا القبيل وتلغيها؛

12- *يهيب* بإسرائيل أن تلغي جميع التصنيفات غير المستندة إلى دليل التي تَعتبر منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الفلسطينية منظمات إرهابية أو غير قانونية، وأن تمتنع عن استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتقويض المجتمع المدني وأعماله وإسهاماته القيّمة من أجل ضمان المساءلة؛

13- *يؤكد* أن القيود غير المبررة التي تفرضها الدول على الاحتجاجات السلمية وعلى المجتمع المدني الذي يعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدعوة إلى احترام القانون الدولي في سياق الهجوم العسكري على قطاع غزة تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

14- *يدعو* إلى وضع حد لجميع السياسات المستمرة المتمثلة في أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام والاحتجاز والطرد والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين وناشطي المجتمع المدني وأسرهم الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الشعب الفلسطيني، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويدعو إلى حمايتهم، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وسبل انتصاف فعالة؛

15- *يؤكد من جديد* أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهِكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة؛

16- *يؤكد* أنه لا يجوز لأي دولة أن تعترف بشرعية وضع ناجم عن إخلال دولة على نحو خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي، ولا أن تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع، وأن جميع الدول يجب أن تتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير؛

17- *يعرب عن استيائه* من ارتكاب إسرائيل انتهاكات جسيمة لقواعد آمرة متعددة، ويهيب بجميع الدول أن تكفل عدم إسهام صادراتها من الأسلحة في هذا الوضع غير القانوني أو استفادتها منه؛

18- *يهيب* بجميع الدول أن تكف عن بيع الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية ونقلها وتحويل وجهتها إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من أجل منع حدوث المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والإخلال بها، وأن تمتنع، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، عن تصدير أو بيع أو نقل سلع وتكنولوجيات المراقبة والأسلحة الأقل فتكاً، بما في ذلك المواد "ذات الاستخدام المزدوج"، عندما تقدّر أن هناك أسباباً معقولة للاشتباه في أن هذه السلع أو التكنولوجيات أو الأسلحة قد تُستخدم في انتهاك حقوق الإنسان أو الإخلال بها، ويشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024؛

19- *يعرب عن استيائه* من استمرار عدم تعاون إسرائيل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة الساعية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو إلى تعاونها تعاوناً تاماً مع المجلس وجميع إجراءاته الخاصة وآلياته وتحقيقاته ذات الصلة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

20- *يطالب* إسرائيل بأن تمنح إمكانية وصول فوري للجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان؛

21- *يطالب أيضاً* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف جميع الأعمال غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك إقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وهدم المباني الخاصة والسكنية التي يملكها الفلسطينيون، بما في ذلك هدم المنازل كإجراء عقابي؛ ونقل السكان الفلسطينيين الجبري وإلغاء تصاريح إقامة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس

الشـــرقيـة من خلال قوانين تمييزيـة مختلفـة؛ وأعمـال الحفر في المواقع الـدينيـة والتـاريخيـة وحولهـا؛ وسـائر التدابير الانفرادية الرامية إلى تغيير طابع الأرض ككل ووضـعها وتكوينها الديمغرافي، وكلها تدابير لها، في جملة أمور، تأثير خطير وضار في حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني وفي آفاق التوصل إلى تسوية عادلة وسلمية؛

22- *يهيب* بإسـرائيل أن تلغي فوراً قرارات مجلس الوزراء الإسـرائيلي الحديثة العهد المتعلقة بتوسـيع نطاق إعلان ما يُسـمى "أراضـي الدولة" في الضـفة الغربية، ونقل صـلاحيات إضـافية من الإدارة المدنية إلى السـلطات المدنية الإسـرائيلية، وغيرها من التدابير التي تعزز السـيطرة الإسـرائيلية على إدارة الأراضي والتخطيط والإنفاذ في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة؛

23- *يطالب* إســـرائيل، الســـلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قراريها دإط- 13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ودإط- 15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليـه 2004، كمـا يطـالبهـا بـأن توقف فوراً بنـاء الجـدار في الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشـرقية وحولها، وبأن تفكك حالاً البنى القائمة هناك، وبأن تلغي جميع القوانين التشـريعية والتنظيمية المتصـلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تَجبُر جميع الأضـرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

24- *يهيب* بإسـرائيل أن توقف على الفور ما تُقْدم عليه من أعمال أو خطط الهدم التي من شـأنها أن تفضـي إلى نقل الفلسـطينيين الجبري أو إجلائهم القسـري، وأن تيّسـر عودة الأسـر والمجتمعات المحلية الفلسـطينية التي سـبق أن تعرضـت للنقل الجبري أو الإجلاء القسـري إلى أماكن إقامتها الأصـلية، وأن تكفل لها السكن اللائق وضمان الحيازة القانوني؛

25- *يعرب عن قلق شديد* إزاء القيود التي تفرضـها إسرائيل والتي تعوق وصـول المصـلين، مسيحيين ومسلمين، إلى الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بإسرائيل أن تضمن عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وصون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

26- *يؤكد من جديد* مســؤولية إســرائيل، الســلطة القائمة بالاحتلال، عن احترام الحق في الصـحة لجميع الأشـخاص داخل الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما فيها القدس الشـرقية، وعن تسـهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ومستمرة ومن دون عوائق، بما في ذلك وصـول العاملين في القطاع الطبي ودخول المعدات الإنســـانية ووســـائل النقل والإمدادات إلى جميع المناطق الخاضـــعة للاحتلال، ومنح تصـــاريح الخروج للمرضـــى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة، ويؤكد ضـــرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش من دون عوائق، لا سيما في أوقات النزاع؛

27- *يحث* إســرائيل على أن تضـــع حداً للتمييز الذي تمارســـه في توزيع موارد المياه في الأرض الفلســـطينية المحتلة، بما في ذلك في منطقة وادي الأردن، التي تضـــررت من تدمير الآبار التي يســـتخدمها الســـكان المدنيون المحليون وخزانات المياه المركبة على الأســـطح وغير ذلك من مرافق المياه والري بسبب العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام 1967؛

28- *يطالب* إســرائيل، الســلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنســـان، امتثالاً تاماً وبأن تنهي جميع ما اتخذته من تدابير وإجراءات تنتهك هذه القوانين، فضلاً عن استخدام تشريعات وسياسات وإجراءات تمييزية في الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تنتهك حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني، منها ما يُنفَّذ كعقاب جماعي على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني، وبأن تنهي عرقلتها للمساعدة الإنسانية والأعمال المستقلة والمحايدة التي يضطلع بها المجتمع المدني؛

29- *يؤكد* أن نظام القيود الشاملة التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل تمييزاً منهجياً على أساس جملة أمور، منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني؛

30- *يشير* إلى استنتاج محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية التي تستهدف الفلسطينيين وصلت إلى مستوى التمييز المحظور الذي ينتهك المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تتعهد الدول الأطراف بموجبها بمنع وحظر واستئصال جميع ممارسات العزل العنصري والفصل العنصري في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

31- *يطالب* إسرائيل بأن تتخذ تدابير فورية لحظر وإزالة جميع سياسات وممارسات التمييز المنهجي على أساس جملة أمور منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني، التي تؤثر تأثيراً شديداً وغير متناسب على السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وذلك بإنهاء نظام الطرق المعزولة المخصصة لاستخدام السكان الإسرائيليين حصراً، والمشروع الاستيطاني، والقيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين، وتفكيك الجدار غير القانوني؛

32- *يؤكد من جديد* أنه لا ينبغي الخلط بين انتقاد انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ومعاداة السامية؛

33- *يكرر تأكيد* ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك تنقل المرضى المحتاجين إلى علاج طبي أساسي، داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والتنقل إلى دول أخرى والعودة منها؛

34- *يدين* جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ومنها الاستخدام غير المشروع للقوة المميتة وغيره من أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك ضد المدنيين الذين يتمتعون بوضع حماية خاص بموجب القانون الدولي والذين لا يشكلون تهديداً وشيكاً للحياة؛

35- *يدين أيضاً* استخدام إسرائيل الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان في قطاع غزة واستخدام الذكاء الاصطناعي للمساعدة في القرار العسكري على نحو قد يسهم في ارتكاب جرائم دولية؛

36- *يعرب عن قلق شديد* إزاء الآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة على نحو يمتد إلى المستشفيات والمدارس والمياه والكهرباء والمأوى، مما يؤثر على ملايين الفلسطينيين؛

37- *يدين* إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية، مما يسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وإصابات، ويدعو إلى وضع حد لجميع أعمال النشطاء والجماعات المسلحة المخالفة للقانون الدولي؛

38- *يدين أيضاً* استهداف المدنيين، بما في ذلك في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ويطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً وضحايا الاختفاء القسري، فضلاً عن ضمان وصول المساعدات الإنسانية فوراً إلى المحتجزين تمشياً مع القانون الدولي؛

39- *يهيب* بجميع الدول أن تتقيد بالقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والخروقات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛

40- *يعرب عن استيائه* من القانونين اللذين اعتمدهما الكنيست في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2025، ومن الهجمات على مباني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك تدمير مجمعها في القدس الشرقية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل التزاماتها امتثالاً تاماً كما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بما في ذلك التزامها باحترام وحماية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومبانيها وموظفيها، وأن تضمن عدم اتخاذ أي تدابير تعرقل أو تعيق أداء كيانات الأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تفي بمسؤوليتها عن تمكين وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية الغوثية بسرعة ومن دون عوائق إلى المدنيين المحتاجين وإيصالها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي جميع أنحائها، بما فيها قطاع غزة بأكمله؛

41- *يدين* ما جرى مؤخراً من شطب تسجيل المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، عملاً بشروط تسجيل فرضتها إسرائيل حديثاً تقوض تقديم مساعدات لإنقاذ الحياة وتتعارض مع التزامات إسرائيل، على النحو الذي أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025، ويؤكد أن نظام التسجيل هذا ينتهك سيادة فلسطين على أرضها، ويهيب بإسرائيل أن تلغي هذه التدابير من دون تأخير؛

42- *يحث* جميع الدول على أن تواصل تقديم المساعدة الطارئة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية الغوثية والإنمائية، إلى الشعب الفلسطيني للتخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة التي يعيشها، لا سيما في قطاع غزة، ويشدد على الدور الحيوي الذي تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في توفير الخدمات الأساسية والضرورية لملايين الفلسطينيين في المنطقة، ويهيب بجميع الدول أن تكفل حصول الوكالة على تمويل مستدام وكاف يمكن التنبؤ به للوفاء بولايتها، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين تمشياً مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

43- *يعرب عن القلق* من انتشار معلومات مضللة ومواد دعائية، في سياقات منها التكنولوجيات الرقمية، يمكن أن تكون مصممة وموظفة لأغراض التضليل ولانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، ولنشر الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب والقوالب النمطية السلبية والوصم، وللتحريض على العنف أو التمييز أو العداء، ويشدد على ما للصحفيين من دور مهم في التصدي لهذا الاتجاه وضمان المساءلة؛

44- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء أوضاع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القُصّر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، واستمرار استخدام الاحتجاز الإداري، ويهيب بإسرائيل أن تحظر صراحة التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحترم وتراعي تماماً التزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها، بوسائل منها السماح من جديد للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إليهم من دون عوائق وكفالة هذا الوصول، وضمان الحصول على الرعاية الطبية والتلقيح،

وأن تنفذ تنفيذاً تاماً الاتفاق المتوصل إليه في أيار/مايو 2012 بشأن إجراء تحقيق سريع ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وأن تفرج فوراً عن جميع السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم المشرعون الفلسطينيون، الذين يشكل احتجازهم انتهاكاً للقانون الدولي؛

45- *يطالب* إسرائيل بأن تمتنع عن طرح أو اعتماد أو تنفيذ تدابير تشريعية من شأنها أن تشكل تمييزاً على أساس الجنسية أو الأصل الإثني وتنتهك الحق في الحياة والمساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك مشاريع المقترحات التشريعية الرامية إلى فرض عقوبة الإعدام الإلزامية، لا سيما التي تُفرض حصراً على الفلسطينيين؛

46- *يطالب أيضاً* إسرائيل بأن تكف عن سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

47- *يؤكد من جديد* أن الأطفال يجب أن يكونوا موضع احترام خاص ويجب حمايتهم من أي شكل من أشكال هتك العرض، ويشدد على أن أي اعتقال أو احتجاز أو محاكمة للأطفال الفلسطينيين من جانب إسرائيل هي إجراءات تنتهك اتفاقية حقوق الطفل، ويلاحظ أن السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إقامة محاكمات جنائية للأطفال أمام المحاكم العسكرية هي إجراء غير قانوني ولا يوفر الضمانات اللازمة لكفالة احترام حقوقهم وينتهك حقهم في عدم التمييز؛

48- *يهيب* بإسرائيل أن تتخذ، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير فورية وفعالة لمنع أعمال العنف والتهجير القسري وتدمير الممتلكات وغيرها من الانتهاكات التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بطريقة سريعة ومستقلة ونزيهة، وأن تفكك الهياكل والسياسات التي تسهل أو تتيح وقوع هذه الانتهاكات، وأن تضمن المساءلة الكاملة للجناة من دون تمييز أو معاملة تفضيلية، وأن توفر سبل انتصاف فعالة وتعويضات كاملة للضحايا؛

49- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تكفل، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم الدولية، التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، من خلال التدابير القانونية المناسبة؛

50- *يشدد* على ضرورة كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، وضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف بغية كفالة العدالة لجميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات وجرائم دولية في المستقبل؛

51- *يكرر من جديد* طلبه إلى لجنة التحقيق، على النحو الذي كلفها به مجلس حقوق الإنسان في قراره 28/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024 وقراره 2/58 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2025، تقديم تقارير عن نقل أو بيع الأسلحة والذخائر وقطع الغيار والمكونات والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها تلك التي استُخدمت خلال العملية العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وتحليل العواقب القانونية لعمليات النقل هذه، بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العرفي فيما يتصل بمسؤولية الدول، ومعاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، ويطلب تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والستين بدلاً من الموعد المحدد سابقاً؛

52- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والستين، على أن تتبعه جلسة تحاور؛

53- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 51
27 آذار/مارس 2026

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 24 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، مصر، المكسيك، موريشيوس

المعارضون:

إثيوبيا، بلغاريا، تشيكيا، مقدونيا الشمالية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، إكوادور، ألبانيا، إيطاليا، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فرنسا، قبرص، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا (مملكة -)، اليابان]